الزيادة في المهر والعفو عنه

أ – الزيادة في المهر:

اتفق الفقهاء على جواز الزيادة في المهر المسمى في العقد، فإذا انعقد الزواج بمهر معين - خمسة ألاف مثلاً - ثم قال الزوج بعد ذلك: جعلت المهر ستة ألاف بدلاً من خمسة قال ذلك جائز، وتلزم الزيادة.

ويشترط للزوم هذه الزيادة الشروط التالية:

1- أن يكون الزوج من أهل التبرع - أي بالغاً عاقلاً رشيداً - لأن الزيادة على المهر المسمى في العقد نوع من التبرع.

2- أن تكون الزيادة معلومة، فلو كانت مجهولة لا تصح ولا يلزم الزوج بشيء.

3- أن تكون الزيادة في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، كما لو كانت الزوجة في عدة طلاق رجعي.

4- أن تقبل الزوجة الزيادة في نفس المجلس الذي حصلت فيه أو يقبل وليها إن لم تكن الزوجة أهلاً للقبول، كما لو كانت مجنونة أو معتوهة أو صغيرة لأن هذه الزيادة تعتبر هدية فلابد من القبول لها في مجلس الإيجاب، إذ لا يدخل شيء في ملك أحد جبراً عليه.

وكما يجوز للزوج أن يزيد في المهر يجوز ذلك لوليه أيضاً إذا كان أباً أو جداً للصغير إذا توافرت الشروط السابقة لأنهما لا يقدمان على العمل مع وفور شفقتهما ورعايتها لمصلحة الصغير إلا إذا

كانت هناك مصلحة تدعو إليه [1].

مدى العلاقة بين هذه الزيادة وبين الصداق:

يرى الأحناف والزيدية والحنابلة [2] أن هذه الزيادة تلحق بالصداق وتأخذ حكمه فتنتصف بالطلاق قبل الدخول والخلوة، وتستقر بالدخول، وتسقط كلها إذا جاء الفسخ من قبل المرأة [3].

ويرى الشافعية أن هذه الزيادة لا تحلق بالصداق ولا تأخذ حكمه فلا تنتصف بالطلاق قبل الدخول، ولا تسقط بالفسخ من قبل المرأة، ولا تتأكد بالدخول، وإنما يكون تأكدها ولزومها بالقبض لأنها تعتبر هبة مستقلة عندهم فتنطبق عليها أحكام الهبة [4].

وحجة الشافعية في عدم لحوق هذه الزيادة بالمهر هي أن المهر قد لزم قبل حصول هذه الزيادة، فلا يكون ثمة مجال للحوقها به.

وأجيب عليهم بأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فيمكن لحوق الزيادة به بعد العقد، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [5].

ب – العفو عن المهر أو بعضه:

(1) الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العينين، ص 196.

(2) انظر: البدائع 290/2 فقد جاء فيه " وتجوز الزيادة في المهر إذا تراضيا بها.... لقوله تعالى: چ ج ج چ چ ج چ ج چ ج چ... ولأن الزيادة تلحق العقد، ويصير كأن العقد رد على الأصل والزيادة جميعا ".

وجاء في التاج المذهب 49/2 - 50 " وإذا سمى للمرأة مهراً أو ذكر معه زيادة فإنها تستحق كل ما ذكره في العقد من جملة مهرها... وتستحق الزيادة إذا ذكرت بعد العقد ".

وجاء في المغني 743/6 - 744 " الزيادة بعد العقد تلحق به، نص عليه أحمد، قال في الرجل يتزوج المرأة على مهر، فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الأول والذي زادها ".

(3) المغني 743/6 - 744.

(4) المرجع السابق.

(5) الآية 24 من سورة النساء.

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز الزيادة على المهر المسمى في العقد فإنهم اتفقوا أيضاً على جواز العفو عنه أو بعضه من الزوجة البالغة العاقلة لزوجها سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وساء كان العفو بطريق الهبة أو البراء.

ولا يتوقف عفو الزوجة عن المهر أو عن بعضه للزوج على موافقة أحد من أوليائها، لأن المهر خالص حقها فلها أن تتصرف فيه بكل وجوه التصرف المباحة شرعاً بما في ذلك الهبة وكل وجوه التبرع المشروعة [1].

وإذا جاز لها أن تهبه أو تهب شيئاً منه لغير زوجها، جاز لها من باب أولى أن تهبه لزوجها أو تبرئه منه أو من بعضه أيضاً لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [3].

وإذا كان الإبراء والهبة يشتركان في معنى التبرع فإنهما يختلفان في أن الإبراء يقتضي أن يكون المهر ديناً في الذمة لا عينا معينة بالتعيين، وأما الهبة فتقتضي أن يكون المهر عينا معينة بالتعيين وذلك لو كان المهر عقاراً معيناً [4].

---

(1) انظر: المحلى 511/6 فقد جاء فيه: " ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك. هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقى لها بعده غنى، وإلا فلا..... "

وانظر: المغني 731/6، وبدائع الصنائع 290/2 والتاج المذهب 42/2 فقد جاء فيه " ويصح من الزوجة لزوجها الإبراء من المهر المسمى إن كان ديناً لا عيباً قيمياً أومثلياً - أي قبل الدخول أو بعده ".

وانظر: اللمعة الدمشقية 355/5 فقد جاء فيه: " ويستحب لها العفو عن الجميع لقوله تعالى: چ□ □ □ □چ والمراد بالعفو إسقاط المهر بالهبة إن كان عيناً، والإبراء وما في معناه من العفو والإسقاط إن كان دينا "

(2) الآية 237 من سورة البقرة.

(3) الآية 4 من سورة النساء.

(4) الزواج والطلاق في الإسلام.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز هبة المرأة لزوجها كل المهر أو بعضه وأن تبرئه منه أو من بعضه كما سلف بيانه فإنهم اختلفوا في حكم هبة الولي شيئاً من المهر للزوج أو إبرائه من بعضه.

فذهب المالكية والإمامية إلى جواز ذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [1] فقالوا المراد بالذي بيده عقدة النكاح في الآية هو الولي المجبر، فيجوز أن يعفو عن نصف الصداق بالنسبة لكل من الصغيرة والمجنونة والمعتوهة إذا طلقت قبل الدخول بها ولكن لا يجوز له العفو عن كل المهر، ولا العفو عن شيء منه بعد الطلاق [2].

وأما الأحناف و الشافعية والظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من الصداق للزوج ولا أن يبرئه من شيء منه فلا سبيل له على شيء من صداقها، لأنه لا يملك أن يهب شيئاً من مالها والمهر مالها[3].

وقالوا: المراد من قوله تعالى:﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ هو الزوج لا الولي، وهذا هو رأي الإمام علي بن أبي

(1) الآية 237 من سورة البقرة.

(2) انظر: بداية المجتهد 24/2 فقد جاء فيه: " هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في أبنته البكر إذا طلقت قبل الدخول؟.... فقالب مالك ذلك له ".
وانظر: اللمعة الدمشقية 356/5 فقد جاء فيها: " ولوليها الإجباري الذي بيده عقدة النكاح أصالة وهو الأب والجد له بالنسبة إلى الصغيرة العفو عن البعض أي بعض النصف الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول، لأن عفو الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع ".

(3) تفسير القرطبي 207/3، وبدائع الصنائع 290/2، والمحلى 511/6 فقد جاء فيه: " ولا يحل لأب البكر - صغيرة أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة وغيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا فهو منسوخ باطل أبدا ".

طالب وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين.

ومما يؤكد ذلك ما روى عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل الصداق وقال: أنا أحق بالعفو [1].

الجواز وإعداد بيت الزوجية:

الرأي لدى جمهور الفقهاء أن إعداد بيت الزوجية وتجهيزه إنما هو على الرجل دون المرأة، فلا يجب عليها شيء من التجهيز مطلقاً [2] لأن المهر خالص حقها، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [3].

ولكن لو أن الرجل دفع مبلغاً من المال زائداً على الصداق نظير قيامها بالتجهيز، وعرف ذلك منه صراحة أو بدلالة العرف، فإن الحكم هنا يختلف باختلاف ما إذا كان المبلغ الزائد عن المهر منفصلاً عنه أو متصلاً به.

فإن كان هذا المبلغ الزائد منفصلاً عن المهر، فالرأي لدى الأحناف هو وجوب التجهيز منه، فإن لم يفعل وجب عليها رده، لأن هذا المبلغ يعتبر هنا في حكم الهدية بشرط العوض، والهدية بشرط العوض يجوز الرجوع فيها عند عدم الوفاء بشرط.

أما لو كان هذا المبلغ الزائد متصلاً بالمهر، فقال بعض الأحناف: إن هذا المال يلحق بأصل المهر ويكون الكل مهراً، ومن ثم فلا يجب عليها تجهيز بيت الزوجية منه.

وقال بعضهم الآخر: يجب عليهم التجهيز من هذا المال الزائد، فإن لم تفعل استحقت مهر مثلها فقط ويكون له ما زاد على ذلك.

---

(1) تفسير الرازي 142/6.

(2) انظر: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 262، والزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العينين، ص 226، والمحلى 507/6.

(3) الآية 4 من سورة النساء.

رأي المالكية:

أما المالكية فالرأي عندهم في مسألة التجهيز يتمثل في الآتى:

1- إن كان الصداق عقاراً أو حيواناً أو أي منقول - ليس ثياباً ولا حلياً ولا نقوداً - كان لها أن تفعل به ما شاءت ولا تجبر على بيعه وتجهيز نفسها منه.

2- وإن كان الصداق ثياباً وجب عليها أن تلبسها بحضوره وليس لها أن تتصرف فيها ولا يجب عليها شيء من الجهاز أيضاً.

3- وإن كان الصداق حلياً وجب عليها أن تتحلى بها له وليس لها أن تتصرف فيها دون أذنه ويكون الجهاز عليه.

4- وإن كان الصداق نقوداً وجب عليها أن تبتاع بها كلها شورة لها من ثياب وجهاز وحلي في حدود المبلغ الذي أعطاه لها [1]، ولا يجب عليها أن تشتري بأكثر من المهر النقدي إلا إذا كان العرف يقتضي ذلك أو شرطاً عليها في العقد [2].

* * *

(1) المحلى 507/6.

(2) الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة ص 264.